

أهم النشاطات حسب القطاعات

أ) **قطاع السيادة** عرف هذا القطاع خلال سنة 2008 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة، حيث تم إعداد ونشر النصوص التالية:

بمعنوان رئاسة الجمهورية، يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إصدار الأمر المتعلق بعضو البرلمان (ج.ر. رقم 58، 49).
- إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. رقم 63).
- **إصدار مراسيم رئاسية تتضمن :**
 - إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة (ج.ر. رقم 13).
 - إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيد الاستقلال و كذا بمناسبة عيد الأضحى المبارك لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين (ج.ر. رقم 38، 70).
 - إنهاء مهام رئيس الحكومة و أعضاء من الحكومة (ج.ر. رقم 35).
 - تعيين رئيس الحكومة و أعضاء في الحكومة (ج.ر. رقم 35).
 - إنهاء مهام رئيس الحكومة (ج.ر. رقم 64).
 - تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة (ج.ر. رقم 64).
 - تفويض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة (ج.ر. رقم 64).
 - إجراءات عفوا كلي للعقوبة لفائدة المحبوسين (ج.ر. رقم 38).
 - استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه (ج.ر. رقم 62).

وبعنوان الأمانة العامة للحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية) تميز النشاط القانوني بإصدار وبنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 3).

- تحديد القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب (ج.ر. رقم 3).

- تحديد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به (ج.ر. رقم 5).

- ضبط التدابير الانتقالية لتطبيق المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم (ج.ر. رقم 9).

- تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 11).

- تحديد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان (ج.ر. رقم 25).

- تحديد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها (ج.ر. رقم 52).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 9).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري (ج.ر. رقم 49).

- رأي المجلس الدستوري حول تعديل الدستور (ج.ر. رقم 63).

وبعنوان مجلس الأمة :

- تعيين أعضاء في مجلس الأمة (ج.ر. رقم 61).

وبعنوان الوزارة الأولى تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم (ج.ر. رقم 24).

- ترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم (ج.ر. رقم 67).

وبعنوان وزارة الدفاع الوطني تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها (ج.ر. رقم 8).

- تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 17).

- تحديد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 24).

- إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني (ج.ر. رقم 27).

- ضبط الأحكام المتعلقة بفترة مردودية العسكريين بعد التكوين (ج.ر. رقم 34).

- تحديد صلاحيات مجلس التحقيق المختص بالنسبة للعسكريين العاملين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره (ج.ر. رقم 34).

- تحديد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره (ج.ر. رقم 34).

- تحديد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره (ج.ر. رقم 34).

- تحديد شروط التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 42).

- إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر. رقم 42).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمدارس أشبال الأمة (ج.ر. رقم 62).

- إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية (ج.ر. رقم 62).
- تحديد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا (ج.ر. رقم 57).
- تجديد انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندسين بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 (ج.ر. رقم 5).
- فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات/ الناحية العسكرية الأولى للسنة الجامعية 2007-2008 (ج.ر. رقم 47).
- فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات/ الناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2007-2008 (ج.ر. رقم 47).
- انتداب قاضى (ج.ر. رقم 58).
- تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني (ج.ر. رقم 57).
- المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمى المديرية العامة للأمن الوطني (ج.ر. رقم 57).
- المصادقة على بذل وخاصيات مستخدمى المديرية العامة للجمارك (ج.ر. رقم 58).
- المصادقة على قميص نموذج بولو لمستخدمى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (ج.ر. رقم 58).
- تحديد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب (ج.ر. رقم 13).

وبعنوان وزارة الشؤون الخارجية تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجالات متنوعة تمثلت فيما يأتي:

- التصديق على الاتفاق المتعلق بخدمات النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع ببافيس في 16 فبراير سنة 2006 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاص بالإلغاء المتبادل لتأشيرات الإقامة القصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية، الموقع بالجزائر في 10 يوليو سنة 2007 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الاتفاق حول التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2003 (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة واستعمالها واستبدالها، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على بروتوكول الاتفاق الأوروبي -متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007 (ج.ر. رقم 19).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من قبل حكومة مملكة بلجيكا لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بالجزائر في 21 نوفمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 12).

- التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر سنة 2006 (ج.ر. رقم 14).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007 (ج.ر. رقم 14).

- التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية المتعلق بأنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وإيطاليا مروراً بسردينيا (غالسي)، الموقع بالغيرو (إيطاليا) في 14 نوفمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 14).

- التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 15).

- التصديق على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس، المعتمدة بلواندا (أنغولا) في 4 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. رقم 31).

- التصديق على معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006 (ج.ر. رقم 31).

- التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 31).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة، الموقعة بالجزائر في 12 نوفمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 33).

- التصديق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 35).

- التصديق على الاتفاق الإطار للإنتاج المشترك والتعاون السينماتوغرافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال، الموقع بالجزائر في 22 يناير سنة 2007 (ج.ر. رقم 65).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 6 يناير سنة 2008 (ج.ر. رقم 65).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت في 31 مايو سنة 2006 (ج.ر. رقم 66).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول النقل الجوي المدني، الموقع ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006 (ج.ر. رقم 66).

- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 29).
- إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والترجمة وبعض أسلاك شعب الإعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الإداريين في وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 30).
- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في وضعية خدمة لدى وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 30).
- تجديد تشكيلة لجان الموظفين المختصة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 30).
- تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين و الملحقين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 60).
- تجديد تشكيلة لجان الموظفين الخاصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 61).

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية

- تحديد تشكيلة ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية (ج.ر. رقم 45).

وبعنوان وزارة العدل تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تنظيم وفتح المسابقة الوطنية الخامسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي (ج.ر. رقم 12).
- فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008 (ج.ر. رقم 1).
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر. رقم 21).
- إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (ج.ر. رقم 29).
- تحديد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج.ر. رقم 57، 62).

- القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج.ر. رقم 30).

- تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها (ج.ر. رقم 45).

- تحديد أتعاب الموثق (ج.ر. رقم 45).

- تحديد كفاءات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها (ج.ر. رقم 45).

- تحديد شروط وكفاءات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه (ج.ر. رقم 45).

- تحديد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره. (استدراك) (ج.ر. رقم 60).

- القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية (ج.ر. رقم 73).

- تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات (ج.ر. رقم 14).

- تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (ج.ر. رقم 55).

- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (ج.ر. رقم 58).

- تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات (ج.ر. رقم 62).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة (ج.ر. رقم 70).

- تحديد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة (ج.ر. رقم 25).

- تحديد إجراءات وكفاءات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية (ج.ر. رقم 26).

وبعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج.ر. رقم 36).

- ضبط الإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 (ج.ر. رقم 15).

- إنشاء مستشفى الأمن الوطني و تحديد مهامه وتنظيمه (ج.ر. رقم 24).
- تحديد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم (ج.ر. رقم 39).
- تحديد محيط حماية مطار الجزائر الدولي هواري بومدين و ميناء الجزائر (ج.ر. رقم 67).
- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات (ج.ر. رقم 19).
- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 40).
- تحديد المميزات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه لموسم الحج لعام 1429 الموافق سنتي 2008/2009 (ج.ر. رقم 42).
- تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 73).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين سعيدة ومولاي سليسن (ولاية سيدي بلعباس) (ج.ر. رقم 7).
- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 25).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المقيمة في حساب التخصيص الخاص رقم 075 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب (ج.ر. رقم 23).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المقيمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-112 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة" (ج.ر. رقم 23).
- تحديد نسبة مساهمة الولايات و البلديات في صندوق ضمان الضرائب الولائية و البلدية (ج.ر. رقم 19).
- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات (ج.ر. رقم 19).
- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية و لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 72).

- إعلان مناطق منكوبة في ولايات أدرار و تيارت والبيض وعين الدفلى والنعامه (ج.ر. رقم 58، 63).

- إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولايات أدرار وبشار وتيارت والبيض وعين الدفلى والنعامه (ج.ر. رقم 63).

وبعنوان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فيمكن الإشارة إلى نشر النصوص المتضمنة:

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 8).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 30).

- تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 45).

ب) قطاع المالية: شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يأتي:

- تحويل الاعتمادات إلى ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات في ميزانية الدولة لسنة 2007 (ج.ر. رقم 1).

- نقل الاعتمادات في ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات في ميزانية الدولة لسنة 2007 (ج.ر. رقم 1).

- توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007 حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 1).

- إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات في ميزانية الدولة لسنة 2007 (ج.ر. رقم 1).

- تحديد نماذج المطبوعات المستعملة في ميادين إجراء الإشهار العقاري وجدولي قيد الرهن وتجديده (ج.ر. رقم 17).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين (ج.ر. رقم 3).

- تحديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 3).
- تحديد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية (ج.ر. رقم 5).
- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب (ج.ر. رقم 30).
- فتح مكتب الجمارك ببجاية – المنازعات (ج.ر. رقم 5).
- إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (ج.ر. رقم 42، 58).
- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر. رقم 49، 66).
- تحديد قانون الأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 44).
- إصدار قانون المالية لسنة 2009 (ج.ر. رقم 74).
- توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2008 (ج.ر. رقم 6، 47).
- توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008 إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 5، 19، 22، 24، 30، 34، 40، 43، 48، 50، 56، 67، 73).
- تحويل الاعتمادات المخصصة إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2008 (ج.ر. رقم 12، 14، 19، 22، 27، 29، 32، 41، 43، 49، 50، 52، 55، 62، 65، 66، 70).
- إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2008 (ج.ر. رقم 12، 14، 19، 24، 29، 35، 65، 66).
- إحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2008 (ج.ر. رقم 48).
- نقل اعتمادات في ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 19، 50، 57، 60، 63، 67، 72، 73).
- ترخيص اكتتاب الجزائر أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأسمال البنك الإفريقي للتنمية (ج.ر. رقم 24).

- ترخيص بزيادة مساهمة الجزائر في رأسمال شركة الإسكان والمأوى الإقليمي في إفريقيا "شلتز - أفريك" (ج.ر. رقم 45).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (ج.ر. رقم 62).

- ترخيص باكتتاب الجزائر أسهما إضافية في إطار الزيادة العامة الرابعة والخامسة لرأس المال البنك الإفريقي للتنمية (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 5).

- تحديد شروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري (ج.ر. رقم 9).

- تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (ج.ر. رقم 11).

- تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (استدراك) (ج.ر. رقم 25).

- تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها (ج.ر. رقم 11، 25).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" (ج.ر. رقم 13).

- اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها (ج.ر. رقم 14).

- إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها (ج.ر. رقم 14).

- حل المركز الوطني للوثائق والإعلام للجمارك (ج.ر. رقم 17).

- تحديد مهام لجنة الإشراف على التأمينات (ج.ر. رقم 20).

- تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها (ج.ر. رقم 25).

- كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية (ج.ر. رقم 26).

- تحديد مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 27).

- تطبيق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي (ج.ر. رقم 27).

- تحديد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والسكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية (ج.ر. رقم 38).

- تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج.ر. رقم 39).
- تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 50).
- تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 50).
- تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 50).
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 50).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية" (ج.ر. رقم 56).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-127 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي" 2009 (ج.ر. رقم 63).
- إعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب، من الحقوق والرسوم (ج.ر. رقم 64).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" (ج.ر. رقم 73).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات (ج.ر. رقم 16).
- تحديد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين (ج.ر. رقم 17).
- تحديد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية (ج.ر. رقم 17).
- تحديد تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية (ج.ر. رقم 27).
- تحديد شروط تطبيق المادة 21 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر. رقم 25).
- سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "آسيكا" (ACECA) " صفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 28).
- منح اعتماد سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 28).

- منح اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (ج.ر. رقم 50).
- ضبط سلم أتعاب محافظي الحسابات (ج.ر. رقم 47).
- تحديد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادة 156 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 (ج.ر. رقم 49).
- تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب (ج.ر. رقم 70).
- تحديد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستورد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (ج.ر. رقم 65).
- تحديد تشكيلة اللجنيتين المتساويتي الأعضاء المختصين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 61).
- تنصيب مراكز الجمارك للحراسة (ج.ر. رقم 44).
- إحداث قبضة جمارك (ج.ر. رقم 13).
- تحديد كفاءات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك (ج.ر. رقم 26).
- تحديد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك (ج.ر. رقم 26).
- تحديد كفاءات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك (ج.ر. رقم 26).
- آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2008 (ج.ر. رقم 15).
- إحداث مركز جمارك لدى مفتشية الأقسام للجمارك بإن أمناس (ج.ر. رقم 29).
- تحديد تاريخ فتح مكتب الجمارك بالمسيلة (ج.ر. رقم 46).
- تاريخ فتح مكتبي الجمارك بوهران - الخارجية وبتيارت (ج.ر. رقم 46).

وبعنوان بنك الجزائر يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إظهار الوضعية الشهرية من 30 يوليو إلى 31 ديسمبر سنة 2007 (ج.ر. رقم 1، 2، 30، 35).

- إظهار الوضعية الشهرية من 31 يناير إلى 30 سبتمبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 35، 36، 66، 69).

- تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر (ج.ر. رقم 4).

- ضبط ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (ج.ر. رقم 33).

- سحب اعتماد للشركة الجزائرية للاعتماد لإيجاري للمنقول (ج.ر. رقم 60).

- منح اعتماد فرع البنك إنتش.إس.بي.سي - الجزائر (ج.ر. رقم 38).

- منح اعتماد بنك (ج.ر. رقم 55).

- نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر 2008 (ج.ر. رقم 71).

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج.ر. رقم 72).

و فيما يتعلق بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

- تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله (ج.ر. رقم 26).

- تعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء (ج.ر. رقم 26).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم يمكن الإشارة إلى أهم النشاطات التالية:

- منح امتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنبوب الجزائري لشركة مدغار شركة ذات أسهم (ج.ر. رقم 25).

- الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشروع بناء محطتين لتخزين غاز البروبان السائل بولاية تامنغست وعدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 4).

- الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد مشاريع صناعية بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 4).

- الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقليدها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان جبل حيران" (الكتل : 328 ب و 352 د و 362 ب) المبرمة بمدينة الجزائر في 25 غشت سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "شال أليريا رقان ج م ب ح " و "ليوا إينرجي ليميتد" (ج.ر. رقم 14).

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقليدها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "زرافة" (الكتل : 345 و 346 و 322 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 25 غشت سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "شال أليريا زرافة ج م ب ح " و "ليوا إينرجي ليميتد" (ج.ر. رقم 14).

- الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان: 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 13 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "بورلينقون رزورسز أليريا ل ل س " و "كونوكوفيليبس أليريا ل.ت.د" و "تالسمان (أليريا) ب.ف " (ج.ر. رقم 25).

- الموافقة على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. رقم 25).

- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 لاستغلال المحروقات، المبرم بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 2008 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، في مساحة استغلال مكن المحروقات "حاسي الرمل " (ج.ر. رقم 45).

- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في مساحة البحث المسماة "حمرة" (الكتلتان: 220 أ و 220 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 27 أبريل سنة 2008 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وشركتي " سوناطراك، شركة ذات أسهم "و"ناميهد أ. ر. ل " (ج.ر. رقم 62).

- الموافقة على الملحق رقم 2 بعقد خدمة ذات أخطار المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان : 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 5 غشت سنة

2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن أنترناسيونال (ألجيريا) ل ت د" (ج.ر. رقم 69).

- تحديد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج (ج.ر. رقم 1).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت بعين التوتة، لتبسة، شركة ذات أسهم (ش إ ع ت) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت لسور الغزلان، شركة ذات أسهم، (ش إ س غ) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت لبني صاف، شركة ذات أسهم، (ش إ ب ص) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت لعين الكبيرة، شركة ذات أسهم، (ش إ ع ك) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت لحجار السود (ولاية سكيكدة)، شركة ذات أسهم، (ش إ ح س) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت لزهانة، شركة ذات أسهم، (ش إ ز) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ومؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف، شركة ذات أسهم، (م إ م ش) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 13).

- تحديد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته (ج.ر. رقم 20).

- تحديد طبيعة روابط التبعية المحتملة الواجب عدم وجودها بين البائع والمشتري في عقد بيع الغاز (ج.ر. رقم 20).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية المبرمة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وشركة الإسمنت للمنتجة، شركة ذات أسهم، (ش إ م) ومنح امتياز منجمي (ج.ر. رقم 22).

- تحديد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها (ج.ر. رقم 37).

- تحديد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية (ج.ر. رقم 54).

- تحديد تعريف استعمال منشآت التخزين وبكفاءات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية (ج.ر. رقم 54).

- تحديد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات (ج.ر. رقم 58).

- تعيين حدود الأملاك المنجمية و تصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال (ج.ر. رقم 58، 62).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قناة الغاز ذات الضغط العالي شرق - غرب، خنشلة - سيدي بلعباس مراد - الكاليتوس (ج.ر. رقم 63).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مصنع تحلية مياه البحر بالمقطع ببلدية مرسى الحجاج، ولاية وهران (ج.ر. رقم 63).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على الاتفاقية المنجمية الموقعة بين الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت)، وعلى التنازل عن الامتياز المنجمي، من طرف التجمع الصناعي والتجاري -ERCC- مؤسسة عمومية اقتصادية /شركة ذات أسهم (GIC - ERSS) لفائدة الشركة ذات الأسهم أسيك الجزائر للإسمنت (أسكسيمنت) (ج.ر. رقم 69).

- تحديد آليات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لتموين السوق الوطنية بالغاز (ج.ر. رقم 71).

- الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 13).

- الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مصنع المواد الحمراء بسيدي راشد في ولاية تيبازة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 13).
- الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدن بولاية بسكرة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 24).
- تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية (ج.ر. رقم 25).
- تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية (ج.ر. رقم 25).
- منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، لنظام نقل الكثافات بواسطة الأنابيب المسمى "NKI" (ج.ر. رقم 18).
- الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدن بعض الولايات بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 24).
- منح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3" (ج.ر. رقم 59).
- الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بـ "الصفحة الكهرو ضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية" (ج.ر. رقم 43).
- تحديد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 69).
- تحديد الأملاك المحولة من الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ج.ر. رقم 16).
- تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (ج.ر. رقم 11).
- تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها (ج.ر. رقم 27).

- تحديد شكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 16).

- تحديد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 17).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 17).

- تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيرها (ج.ر. رقم 49).

- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر. رقم 61).

- تحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر. رقم 63).

- تحديد كيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها (ج.ر. رقم 63).

- تحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر. رقم 63).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسات القانونية (ج.ر. رقم 73).

- تحديد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية (ج.ر. رقم 31).

- تعيين أعضاء لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتي نوكد داون (C.K.D)" (ج.ر. رقم 32).

- تحديد الكفاءات المكتسبة للمستخدمين لدى الوكلاء (ج.ر. رقم 49).

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيره (ج.ر. رقم 30).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس (ج.ر. رقم 49).

- تحديد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 390-07 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة (ج.ر. رقم 50).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسات القانونية (ج.ر. رقم 73).

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 71).
- تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 71).
- التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ج.ر. رقم 15).
- معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر. رقم 57).

وبعنوان وزارة التجارة عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة

تجسدت فيما يأتي :

- ضبط الأحكام المتعلقة بالمنافسة (ج.ر. رقم 36).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084. الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " (ج.ر. رقم 5).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (ج.ر. رقم 7).
- تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج.ر. رقم 7).
- تحديد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول (ج.ر. رقم 30).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر. رقم 48).
- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 58).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (ج.ر. رقم 32).
- تحديد مواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكفاءات ذلك (ج.ر. رقم 49).
- تحديد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب (ج.ر. رقم 16).

وبعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 38).
- إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن" (ج.ر. رقم 38).
- إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها (ج.ر. رقم 60).
- تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل لوهرا (ج.ر. رقم 32).
- تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 31).
- تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل لتبازة (ج.ر. رقم 38).
- تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " (ج.ر. رقم 27).

ج) قطاع المنشآت القاعدية: تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بإعداد ونشر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

بعنوان وزارة الأشغال العمومية:

- تحديد كيفيات المبادرة بدراسات تحديد مواقع الممهالات وأماكن وضعها وإعدادها والمصادقة عليها (ج.ر. رقم 18).
- تصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية المسيلة (ج.ر. رقم 5).
- تصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية برج بوعريج (ج.ر. رقم 5).
- الموافقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الأشغال العمومية الخاضعة للاعتماد (ج.ر. رقم 71).

- تصنيف الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة ، غرداية، سكيكدة، خنشلة (ج.ر. رقم 39).

- تصنيف مقطع من الطريق البلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الجلفة (ج.ر. رقم 39).

- إعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية قسنطينة (ج.ر. رقم 60).

وبعنوان وزارة الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- القانون المتعلق بالمياه (ج.ر. رقم 4).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية (ج.ر. رقم 5).

- المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به (ج.ر. رقم 8).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز السد الخزان بالدويرة (ولاية الجزائر) (ج.ر. رقم 8).

- تحديد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله (ج.ر. رقم 15).

- تحديد كفايات إعداد جرد للمنشآت والهيكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه (ج.ر. رقم 15).

- تحديد كفايات منح رخصة استعمال الموارد المائية (ج.ر. رقم 26).

- تحديد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة (ج.ر. رقم 38).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد تاغريست ببلدية يابوس، ولاية خنشلة (ج.ر. رقم 45).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام تحويل المياه من وادي العثمانية وأوركيس وكدية مدور بولايات ميلة وأم البواقي وباتنة (ج.ر. رقم 53).

- تحديد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها (ج.ر. رقم 56).

- تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي (ج.ر. رقم 57).
- تحديد كفاءات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله (ج.ر. رقم 60).
- إصدار القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية (ج.ر. رقم 64).
- المصادقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للاعتماد (ج.ر. رقم 16).
- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب (ج.ر. رقم 31).
- تحديد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها (ج.ر. رقم 27).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع التهيئة لتوسيع محيط الشلف الأسفل (ج.ر. رقم 62).

وبعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها (ج.ر. رقم 1).
- تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي (ج.ر. رقم 4).
- تحديد التوجيه الفلاحي (ج.ر. رقم 46).
- تحديد كفاءات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه (ج.ر. رقم 22).
- إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمفرق، مقاطعة السبع، المكان المسمى كدية الدراوش، بلدية بريحان في ولاية الطارف، من النظام الغابي الوطني (ج.ر. رقم 38).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية (ج.ر. رقم 38).

- تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور (ج.ر. رقم 39).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة (ج.ر. رقم 53).
- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة (ج.ر. رقم 25).
- تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل (ج.ر. رقم 26).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض (ج.ر. رقم 41).
- تحديد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته (ج.ر. رقم 68).

وبعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 20).
- تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 23).
- تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري (ج.ر. رقم 34).
- تحديد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية (ج.ر. رقم 25).
- شروط ومحتوى رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية (ج.ر. رقم 29).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لعنابة (ج.ر. رقم 30).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات لبني صاف، القالة وشرشال (ج.ر. رقم 30).

- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل (ج.ر. رقم 45).
- تحديد ملف طلب رخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كفاءات منحها (ج.ر. رقم 54).
- تحديد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام وكذا الأنواع التي يمكن صيدها وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد (ج.ر. رقم 54).
- تحديد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وكذا فترات إعدادها وإرسالها (ج.ر. رقم 55).
- تحديد تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 73).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث و التنمية ومجلس إدارة المركز الوطني في الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 72).
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات" (ج.ر. رقم 22).
- التنظيم الداخلي لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 28).
- التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهراڤ و القل (ج.ر. رقم 28).
- إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وتشكيلها وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 22).

وبعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (ج.ر. رقم 15).
- تحديد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره (ج.ر. رقم 22).
- تأسيس المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية (ج.ر. رقم 40).

- تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم (ج.ر. رقم 43).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان وسيدي عبد الله (ج.ر. رقم 45).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى (ج.ر. رقم 53).
- تنظيم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة (ج.ر. رقم 56).
- إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر (ج.ر. رقم 61).
- تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار (ج.ر. رقم 68).
- تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها (ج.ر. رقم 19).
- إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ج.ر. رقم 19).
- تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (ج.ر. رقم 43).
- تحديد الاعتماديين النموذجيين للدليل في السياحة وكذا بطاقة الدليل في السياحة (ج.ر. رقم 27).
- تحديد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية (ج.ر. رقم 25).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة (ج.ر. رقم 49).

د) قطاع الخدمات تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية و تنظيمية على النحو التالي.

بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحويل معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي (ج.ر. رقم 30).

- ضبط التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية (ج.ر. رقم 63).

- تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعاينتها (ج.ر. رقم 51).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 56).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة دراسة التداخلات ومنح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 56).

وبعنوان وزارة السكن والعمران يمكن الإشارة الى ما يأتي:

- ضبط قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها (ج.ر. رقم 44).

- ضبط قواعد منح السكن العمومي الإيجاري (ج.ر. رقم 24).

- تحديد صلاحيات وزير السكن والعمران (ج.ر. رقم 37).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران (ج.ر. رقم 37).

- تحديد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 37).

- تحديد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها (ج.ر. رقم 69).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران (ج.ر. رقم 20).

- تحديد كفاءات تطبيق قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر (ج.ر. رقم 57).

وبعنوان وزارة النقل يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (ج.ر. رقم 4).
- إعادة تسمية مطار تامنغست – أقنار (ج.ر. رقم 25).
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني (ج.ر. رقم 7).
- تحديد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته (ج.ر. رقم 9).
- تحديد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري (ج.ر. رقم 9).
- تحديد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها (ج.ر. رقم 12).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة/ سيدي عبد الله (المدينة الجديدة)/ زرالدة (ج.ر. رقم 24).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطتي وادي سلي ويلل (الخط الرابط بين الجزائر – وهران) (ج.ر. رقم 24).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية - تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي (ج.ر. رقم 24).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على طريق سطيف/ القورزي من الموقع الكيلومتری 307 + 720 إلى الموقع الكيلومتری 426 + 494 للخط الحديدي الرابط بين الجزائر وقسنطينة (ج.ر. رقم 54).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط الجديد المزدوج المكهرب الرابط بين واد التليلات (ولاية وهران)/ العقيد عباس (ولاية تلمسان) (ج.ر. رقم 54).
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ (ج.ر. رقم 64).
- تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها (ج.ر. رقم 69).

(هـ) **قطاع التربية والثقافة** لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايتي:

وبعنوان وزارة التربية الوطنية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون التوجيهي للتربية الوطنية (ج.ر. رقم 4).
- إنشاء متوسطات و ثانويات وإلغاء أخرى (ج.ر. رقم 51).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج.ر. رقم 59).
- تحديد كفايات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية ودفع رواتبهم (ج.ر. رقم 28).
- التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار (ج.ر. رقم 50).

وبعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون التوجيهي للتعليم العالي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 (ج.ر. رقم 10).
- إنشاء جامعة سكيكدة (ج.ر. رقم 2).
- إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمت (ج.ر. رقم 20).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و الباحث الدائم (ج.ر. رقم 23).
- إنشاء مراكز جامعية بتيسمسيلت و بميلة و بعين تيموشنت و بغليزان (ج.ر. رقم 39).
- تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر و قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).

- تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري و المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات والمدرسة العليا للتجارة و المدرسة العليا للري و المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المعهد الوطني للفلاحة و المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحويل المعاهد الوطنية لعلوم البحر وتهيئة السواحل والتخطيط والإحصاء و التجارة إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 40).
- تحديد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله (ج.ر. رقم 43).
- إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها (ج.ر. رقم 43).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 46).
- تحديد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها (ج.ر. رقم 46).
- تنظيم نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه (ج.ر. رقم 48).
- تحديد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي (ج.ر. رقم 48).
- إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها (ج.ر. رقم 41).

وبعنوان كتابة الدولة المكلفة بالاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال (ج.ر. رقم 4).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال (ج.ر. رقم 18).
- تنظيم النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين (ج.ر. رقم 24).
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة الاتصال وعملها (ج.ر. رقم 63).
- استخلاف عضو في مجلس إدارة دار الصحافة (ج.ر. رقم 59).

و بعنوان وزارة الثقافة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- فتح دعوى تصنيف " بقايا السور الغربي لمدينة الشلف- دار البار دو - شمرة - زاوية سيدي علي موسى - برج مرسى الذبان الجديد - كنيسة السيدة الإفريقية - جنان رايس حميدو - قناة توزيع المياه بحيدرة - رسقونيا العتيقة - الأروقة الجزائرية- المسرح الجهوي لقسنطينة- برج المقراني- حمام الصالحين " (ج.ر. رقم 2).
- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. رقم 9).
- تحديد كفاءات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية (ج.ر. رقم 20).
- إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية (ج.ر. رقم 18).
- إنشاء الحظائر الثقافية للأطلس الصحراوي - لتوات - قورارة تديكلت- تندوف وتعيين حدودها (ج.ر. رقم 28).
- تحديد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي (ج.ر. رقم 41).
- ضبط القانون الأساسي للمكتبة الوطنية (ج.ر. رقم 43).
- إنشاء مكاتب المطالعة العمومية (ج.ر. رقم 43).
- تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (ج.ر. رقم 56).
- إحداث مسارح جهوية بأم البواقي - سعيدة - قالمة - معسكر وسوق أهراس (ج.ر. رقم 59).
- إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها (ج.ر. رقم 61).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة (ج.ر. رقم 68).

- تأسيس مهرجانات ثقافية دولية للأدب وكتاب الشباب (ج.ر. رقم 14).

- تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للموسيقى والأغاني: القبائلية- الترقية- الشاوية- السطايفية- مزاب- الوهرانية- السوفية (ج.ر. رقم 23).

- تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية (ج.ر. رقم 24).

- تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية (ج.ر. رقم 26).

- تأسيس مهرجان ثقافية دولية للخط العربي- للفن التشكيلي المعاصر- للمنمنمات وفنون الزخرفة (ج.ر. رقم 29).

- استخلاف عضو بمجلس إدارة ديوان رياض الفتح (ج.ر. رقم 17).

- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى (ج.ر. رقم 17).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي ببجاية (ج.ر. رقم 17).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة (ج.ر. رقم 43).

- فتح دعوى تصنيف ضريح- غرفة أولاد سلامة- المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبّة- (ج.ر. رقم 45).

- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري (ج.ر. رقم 51).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المسارح الجهوية : سيدي بلعباس- بتيزي وزو- (ج.ر. رقم 51، 71،).

- التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة (ج.ر. رقم 69).

- تأسيس مهرجان ثقافي وطني لطلبة مدارس الفنون والمواهب الشابة (ج.ر. رقم 60).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار (ج.ر. رقم 73).

- تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 22).

- تحديد شروط شغل قبو خير الدين بأمرالية الجزائر الذي يأوي المتحف البحري الوطني وكيفياته (ج.ر. رقم 38).

- التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. رقم 58).

- شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. رقم 60).

- إنشاء فرع بسيدي بلعباس للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران (ج.ر. رقم 71).

- إنشاء فرع بالشلف للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالجزائر (ج.ر. رقم 69).

وبعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 11).

- تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها (ج.ر. رقم 20).

- ضبط القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني (ج.ر. رقم 54).

- تحديد كفايات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية (ج.ر. رقم 54).

- إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. رقم 54).

- تحديد تشكيلة الندوة الوطنية والندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين وصلاحيتهما وسيرهما (ج.ر. رقم 57).

- إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني (ج.ر. رقم 62).

وبعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نذكر ما يأتي:

- إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي (ج.ر. رقم 50).
- إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 40).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 73).
- تحديد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 69).

(و) **قطاع الشؤون الاجتماعية** تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

وبعنوان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة الى ما يأتي:

- اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 9).
- الموافقة على القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (ج.ر. رقم 4).
- الأحكام المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 11).
- تحديد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 22).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 22).
- ضبط جهاز المساعدة على الإدماج المهني (ج.ر. رقم 22).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد و للتأمينات الاجتماعية (ج.ر. رقم 16).
- تحديد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 28).
- تحديد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها (ج.ر. رقم 36).
- سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 41).

- ضبط اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 52).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ج.ر. رقم 50).
- تحديد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية (ج.ر. رقم 50).
- تحديد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم (ج.ر. رقم 49).
- الأحكام المتعلقة بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 58).
- التصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 58).
- تحديد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول (ج.ر. رقم 55).
- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه ومنحه لغير الأجراء (ج.ر. رقم 55، 68).
- تحديد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء (ج.ر. رقم 68).
- تحديد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها (ج.ر. رقم 70).

وبعنوان وزارة المجاهدين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا (ج.ر. رقم 27).
- إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 31).
- تحديد كيفية استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته (ج.ر. رقم 40).
- رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا (ج.ر. رقم 62).
- تحويل مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى (ج.ر. رقم 63).

وبعنوان وزارة الشباب والرياضة تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بإصدار ونشر النصوص المتضمنة:

- تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها (ج.ر. رقم 44).
- إحداث المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة (ج.ر. رقم 53).
- تحديد شروط إحداث مراكز لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 54).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم و كذا بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مداني سواحي" لتقصراين (ج.ر. رقم 56).
- جعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة (ج.ر. رقم 61).
- تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران (ج.ر. رقم 61).
- تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 61).
- تحديد التنظيم الإداري للمركز الوطني والمراكز الجهوية لطب الرياضة (ج.ر. رقم 16).
- تحديد التنظيم الاستشفائي للمركز الوطني والمراكز الجهوية لطب الرياضة (ج.ر. رقم 16).
- تحديد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية (ج.ر. رقم 70).
- إحداث أقسام "رياضة ودراسة" (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج :يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إسناد إلى وزير التضامن سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية (ج.ر. رقم 5).

- إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 5).

- إنشاء مصلحة المساعدة الاجتماعية الاستيعالية المتنقلة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 41).

- تحديد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 2).

- تحديد الأحكام المطبقة على اللجنة الوطنية للتضامن (ج.ر. رقم 7).

- الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري (ج.ر. رقم 9).

- تحديد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 13).

- تحديد الإطار العام لجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (ج.ر. رقم 23).

- إحداث دور المسنين أو المعوقين و دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 51).

- ضبط قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيًا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا والمعوقين حركيًا (ج.ر. رقم 51).

- تحديد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها (ج.ر. رقم 53).

- تحديد الأحكام المطبقة على الخلايا الجوارية للتضامن (ج.ر. رقم 56).

- إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها (ج.ر. رقم 63).

- تحديد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج (ج.ر. رقم 67).

- تنظيم المفتشية والإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج وسيرها (ج.ر. رقم 67).

- إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين بأولاد خالد (ولاية سعيدة) (ج.ر. رقم 5).

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ج.ر. رقم 53).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطني" (ج.ر. رقم 27).

- رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن (ج.ر. رقم 68).

وبعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 33).

- تعديل القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر. رقم 44).

- إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 10).

- تحديد قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و قواعد إنشائها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 10).

- تحديد مهام هياكل الإقامة لدعم الهياكل الصحية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 18).

- تحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري (ج.ر. رقم 70).

- منع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر (ج.ر. رقم 70).

د) قطاع الإعلام الآلي التشريعي والتقني

أنجز قطاع التقنين والإعلام التشريعي، خلال سنة 2008، الأعمال التالية:

أولا / بنك المعلومات القانونية :

موزعة على النحو التالي :

القوانين - والأوامر: 21

المراسيم الرئاسية : 909 منها
- 20 اتفاقية واتفاقات دولية،
- 802 مرسومًا فرديًا،
- 87 نصًا تنظيميًا.

المراسيم التنفيذية : 313

القرارات الوزارية المشتركة : 73

القرارات الوزارية : 260

المقررات : 16

تعليمية وزارية مشتركة : 01

الإعلانات و النظم : 21

2 / الضبط القانوني :

الأعمال المنجزة :

- قانون الإجراءات المدنية،
- القانون البحري،
- قانون الجمارك،
- قانون الصفقات العمومية،
- القانون العقاري.